امه • حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع وابو اسامه عن سفيان عن منصور
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
الا انه قال رجع كما ولدته امه • حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامه
عن شعبه عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكر نحوه الا انه قال رجع الى اهله مثل يوم ولدته امه •
حدثني يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن ابرهيم بن طهمان
عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه • حدثنا الفضل بن الصباح قال
حدثنا هشيم عن يسير عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئة
يوم ولدته امه دلاله واضحه على ان قوله ولا جدال في الحج بمعنى النفي
عن الحج ان يكون فيه في وقته جدال ومرى دون النهي عن جدال الناس بينهم
فيما يعنيهم من الامور او لا يعنيهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر
انه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامه ما وصف الله انه
استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه
من غفران ذنوبه الا الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله
ولا جدال في الحج مما نهاه الله عنه بهذه الايه على نحو الذي تاول
ذلك من تاوله من انه المرى والخصومات والسباب وما اشبه ذلك
لما كان ولا من اسا المرى لما خص صلى الله عليه وسلم بالصفه باستحقاق الكرامه
الذي ذكر انه يستحقها الحاج الذي وصف امره باجتناب خلتين مما
نهاه الله عنه في حجه دون الثالثه التي هي مقرونه بهما ولكن لما كان
معنى الثالثه مخالفا معنى صاحبتيها في انها خبر على المعنى الذي وصفنا

و ان الاخريين يعني النهي الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان مجتنبهما
في حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه بما اخبر انه مكرمه به
اذ كانتا بمعنى النهي وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما
ونزل ذكر الثالثه اذ لم تكن في معناهما وكانت مخالفه سبيلها سبيلهما
فاذ كان ذلك كذلك فالذي هو اولى بالقراءه من القراءه المخالفه بين
اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا
كان من اهل الفهم باللغات ان الذي من اجله خولف بين اعرابيهما
اختلاف معنييهما وان كان صوابا قراءه جميع ذلك باتفاق جميع اعرابه
على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب
مع اختلاف المعاني وخاصه في هذا النوع من الكلام فاعجب القراات
الي في ذلك اذ كان الامر على ما وصفت قراءه من قرا فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينهما وفتح الجدال بغير
تنوين وذلك هو قراءه جماعه البصريين وكثير من اهل مكه منهم عبد الله
ابن كثير وابو عمرو بن العلاء • واما قول من قال معناه النهي عن
اختلاف المختلفين في اتمهم حجا والقائلين معناه النهي عن قول
القائل غدا الحج وقال الاخر اليوم الحج فقول في حكايته
الكفايه عن الاستشهاد على فساده وضعفه وذلك انه قول
لا يدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم ان
ذلك كان كذلك فنزلت الايه بالنهي عنه اذ كان معنى ذلك في بعض معاني
الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفه التي وصفنا واما دلالتنا
على قول ما قلنا من انه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج الاختلاف
الذي كانت الجاهليه تختلف فيها بينها قبل فيما وصفنا واما
دلالتنا على ان الجاهليه كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في اهل

١٧١

Copyright © King Saud University